

الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السادسة فى مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس / آذار ١٩٧٧) ،

إيماناً منه بأن الحرية النقابية هى من الحريات العامة التى نصت عليها المواثيق الدولية وديساتير العالم ،

ولما كان حق النقابات فى حماية العمال والتفاوض الجماعى باسمهم لتحديد شروط وظروف العمل هو من الحقوق المقررة التى اكتسبتها الحركة النقابية بكفاحها الطويل ،

ولما كان للنقابات العربية دور أساسى فى تحرر وتنمية وتقدم الوطن العربى ، فإن صيانة الحريات والحقوق النقابية تعتبر شرطاً جوهرياً لتمكين النقابات من ممارسة هذا الدور ،

ولما كانت النقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال على حداثة عهدهما فى الوطن العربى ، قد خطت خطوات واسعة فى بعض الدول العربية ، إلا أنها مازالت فى بداية مراحلها بالنسبة لدول عربية أخرى .

وتطبيقاً لما تنص عليه المادة العاشرة من الميثاق العربى للعمل ، من أن الدول العربية توافق على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك .

وحيث أنه من بين أهداف منظمة العمل العربية العمل على تنمية وصيانة الحريات والحقوق النقابية .

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية :

المادة الأولى

لكل من العمال وأصحاب الأعمال ، أيا كان القطاع الذى يعملون فيه ، أن يكونوا ، دون إذن مسبق ، فيما بينهم منظمات ، أو ينضموا إليها ، لترعى مصالحهم ، وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية ، وتمثلهم أمام الجهات المختلفة، وتسهم فى رفع الكفاية الانتاجية ، وفى تحقيق الخطط التى تهدف الى التقدم الاقتصادى والاجتماعى .

المادة الثانية

يجب مساواة العمال العرب الذين يعملون فى دولة عربية - غير تلك التى ينتمون إليها بجنسياتهم - بالعمال الوطنيين فى الانتماء الى عضوية منظمات العمال وتمتعهم بكافة الحقوق النقابية .

المادة الثالثة

تقتصر إجراءات تكوين منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال ، على إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة ، ويحدد القانون الجهة المختصة ، وطريقة الإيداع ، بما لا يتضمن أية معوقات .

المادة الرابعة

تمارس منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال نشاطها بمجرد إيداع أوراق تكوينها .

المادة الخامسة

للجهة الادارية المختصة ، ولكل من الاتحاد العام لمنظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال ، كل فى إطار منظمته ، حق الطعن فى صحة تكوين منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسى للمنظمة .

ويختص القضاء وحده بالفصل فى الطعن دون أن يؤثر ذلك فى قيام المنظمة أو مباشرة نشاطها ، وذلك لحين الفصل نهائيا فى هذا الطعن .

المادة السادسة

يضع كل من العمال وأصحاب الأعمال المؤسسين للمنظمة نظامها الأساسى الذى يتضمن على وجه الخصوص أهدافها ووسائل تحقيقها ، وكذلك أجهزتها وطرق تمويلها وإدارتها ، دون تدخل أو تأثير من أية جهة كانت .

ولايجوز إلزام منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال بأية لوائح أو أنظمة خاصة بتنظيم العمل بها وممارستها لنشاطها تضعها أية جهة ، ويجوز وضع نماذج غير إلزامية لهذه اللوائح أو الأنظمة للاسترشاد .

المادة السابعة

يحظر وضع قيود على تملك منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال للأموال الثابتة والمنقولة ، وكذلك ممارسة النشاط المالى ، بشرط أن يكون ذلك فى نطاق أهدافها .

المادة الثامنة

لكل من منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال الحق فى أن تكون فيما بينها وفى مجال عملها نقابات عامة أو اتحادات نوعية أو فرعية ، ولها الحق فى تكوين اتحاد عام واحد على المستوى القطرى .

وتسرى على هذه الاتحادات فى تكوينها نفس الاجراءات التى تخضع لها منظمات

العمال ومنظمات أصحاب الأعمال .

وللاتحاد العام الحق فى الانضمام للاتحادات أو المنظمات العربية أو الاشتراك فى تأسيسها فى حالة عدم وجودها ، وكذلك له الحق فى الانضمام أو الاشتراك فى تأسيس الاتحادات الاقليمية والدولية . كما يكون للاتحادات النوعية وللنقابات العامة نفس الحقوق بعد موافقة الاتحاد العام .

المادة التاسعة

تكفل الدولة قيام منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال بعملها وممارسة كافة أوجه نشاطها فى حرية كاملة .
وتضمن الدولة حماية منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال من التدخل فى شئونها أو التأثير عليها .

المادة العاشرة

يكفل تشريع كل دولة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال حرية الاجتماع دون حاجة الى إذن مسبق من الجهة الادارية أو غيرها .

المادة الحادية عشرة

يكفل تشريع كل دولة حق المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة وتنظيم إجراءاتها ونطاقها وأثارها .

المادة الثانية عشرة

للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاد طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح .

المادة الثالثة عشرة

يكفل تشريع كل دولة حرية العامل في الانضمام أو عدم الانضمام الى النقابة وحرية
في الانسحاب منها .

المادة الرابعة عشرة

يكفل تشريع كل دولة عدم التدخل في ترشيح وانتخابات الأعضاء النقابيين .

المادة الخامسة عشرة

يكفل تشريع كل دولة حرية ممارسة كل عضو لنشاطه النقابي دون تدخل من صاحب
العمل أو أية جهة .

المادة السادسة عشرة

يكفل القانون التسهيلات اللازمة لأعضاء المجالس التنفيذية للتشكيلات النقابية لممارسة
مهامهم النقابية خلال مواعيد العمل ، سواء كانت هذه المهام بالمنشأة أو خارجها .

المادة السابعة عشرة

يكفل القانون للقادة النقابيين التفرغ لممارسة نشاطهم النقابي في كافة مستويات
التشكيل ، كما يكفل لهم أجورهم وكافة حقوقهم ، بشرط أن يتم ذلك في حدود احتياجات
النقابة .

المادة الثامنة عشرة

يحظر القانون نقل أو وقف أو فصل أو الإضرار بالعضو النقابي بسبب انتمائه أو
ممارسته لنشاطه النقابي .

المادة التاسعة عشرة

يحظر القانون تعليق استخدام العامل أو استمراره فى عمله على شرط انضمامه أو عدم انضمامه الى النقابة ، أو على شرط الانسحاب منها .

المادة العشرون

يحدد النظام الأساسى لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال ، القواعد الخاصة بأسباب وطرق وقفها أو حلها اختياريا .

المادة الحادية والعشرون

لايجوز للجهة الادارية وقف أو حل منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال ، أو إحدى تشكيلاتها التنفيذية إلا بحكم قضائى ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسى للمنظمة .

ويكون من حق منظمة العمال ومنظمة أصحاب الأعمال ممارسة نشاطها الى حين صدور حكم القضاء بصفة نهائية .

المادة الثانية والعشرون

يجب أن تشمل تشريعات الدول العربية ، الأحكام الخاصة بالحريات والحقوق النقابية فى جميع القطاعات ، وعلى الأخص قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات .

المادة الثالثة والعشرون *

١- لكل دولة الحق فى أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا على ألا يقل عدد المواد التى تصدق عليها على نصف المواد (من الأولى إلى الثانية والعشرين) ، وأن يكون من بينها وجوبا المواد (الأولى والسادسة والحادية والعشرون) إضافة إلى المواد الإجرائية من الثالثة والعشرين إلى الثامنة والعشرين .

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربى رقم (١١٣٩) فى دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ، مارس / آذار ٢٠٠٠) .

٢- لكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية ، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى ، ويعتبر ذلك جزء لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون *

تعبر الأحكام المصادق عليها من قبل الدولة من هذه الاتفاقية ، حد أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال وأصحاب الأعمال ، كما لا يجوز أن يترتب على الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، الانتقال من أية حقوق أو مزايا مقررة بموجب اتفاقية عربية نافذة ، أو ينص عليها تشريع أو حكم قضائى نهائى أو إتفاق أو عرف معمول به فى أية دولة طرف فيها .

المادة الخامسة والعشرون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فى منظمة العمل العربية طبقاً لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يعد محضراً بإيداع وثائق تصديق كل دولة ، ويبلغه الى الدول الأعضاء .

المادة السادسة والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية فور تصديقها عليها .
وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الأعضاء فى منظمة العمل العربية .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تصادق عليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

المادة السابعة والعشرون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربى رقم (١١٢٩) فى دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية ، مارس / آذار ٢٠٠٠) .

المادة الثامنة والعشرون

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الإنسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه الى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية .
ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة .

* * *